ويندب لادراك جماعة ويتأكد السواك في مواضع
كالوضوء والصلاة والقراءة واليقظة من النوم
وارادته وتغير الفم ويسن ان يكون باليمين كالاكل
والشرب والاخذ والاعطاء واليسار للاستنجاء
والمخاط ونحوهما ويسن قص الشارب ونتف
الابط وحلق العانة ومكروهاته الاسراف
بل يحرم ان كان في موقوف وسواك صائم بعد
الزوال وغسل باطن العين وتقديم الشمال على
اليمين والزيادة على الثلاث والنقص عنها
ونواقضه خروج شيء من احد السبيلين و
زوال تمييز لا بنوم ممكن مقعده ومس فرج آدمي
ببطن كف وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكرا مع
محرمية والغسل واجب على كل من الولي والموطي
وخروج المني على المرأة اذا طهرت من حيضها و
نفاسها وفروضه النية وتعميم ظاهر البدن بشرا
وشعرا حتى ما تحت قلفة الاقلف وكيفيته +
المسنونة التسمية وغسل قبله ودبره وازالة

ما على

ما على جسده من قذر ثم الوضوء ثم تعهد المغابن
وتخليل شعر الراس واللحية ثم غسل راسه ثم
شقه الايمن ثم الايسر والدلك والتثليث و
الولاء والمضمضة والاستنشاق ومكروهاته
نحو الاسراف كالوضوء ويسن الغسل لحضور
الجمعة وللعيد والكسوف والخسوف والاستسقاء
والاحرام ولدخول مكة والمدينة ح للوقوف
بعرفة ومزدلفة وللكافر اذا اسلم ولغاسل
الميت وبعد نحو الحجامة وافاقة من نحو جنون
ويحرم بالحدث الاصغر الصلاة والطواف ومس
شيء من القرآن او حمله ويزيد عليه من به حدث
اكبر المكث في المسجد وقراءة القرآن بقصده و
تزيد الحايض والنفساء حرمة الصوم والاستمتاع
بما بين سرة وركبة والتيمم جايز لمن لم يجد الماء
او كان محتاجا اليه لشرب ادمي او غيره من حيوان
محترم وشروطه اهلية وعدم مانع وتراب طهور
خالص له غبار ووجود الضرر وظن دخول الوقت

لعله كذا
والطلاق ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)